وهو قول ابن الموازوالمازري وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع
او القرض كالبيع فان لم يكن المقترض قبضه فالمقترض احق به في الموت
والفلس لان من بيده سلعة لم يسلمها فهو احق بها في القرض والبيع
وان قبضه كان المقترض احق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك وعامة اصحابه خلاف واما لو فلس المقترض يكون
المقترض اسوة الغرماء ان لم يكن معينا والا فله اخذه لانه يلزم بالقول
وما ابقى الكلام على ما يوخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع
في الكلام فيما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجناية بقوله
ص وله فك الرهن وحاص بعبد ابيه لا بعبد الجاني ش يعني ان الشخص
اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري والعبد
موجود الان المشتري قد رهنه قبل فلسه وحازه المرتهن فان بايعه
بالخيار ان شاء فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما
يحل او رضي ربه بتعجيله وحاص بما فداه به وان شاء ترك رهنه
وحاص بثمنه مع الغرماء واما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس واسلم
في الجناية بعد فلسه فان له ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يعيبه
عليه بالجناية لان الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له
تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن
من سببه فقوله وله فك الرهن راجع لقوله وللغرماء اخذ عين ماله
المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له او تقييد له واما على انه
معطوف عليه وما قاله فداء الجاني حيث اسلمه المشتري بعد التفليس
كما ذكرنا واما ان اسلمه قبل فلسه فليس لربه فداوه لان تصرف المشتري
حينئذ بالاسلام للمجني عليه لا يرد كبيعه واما ان فداه المشتري فان
لربه اخذه مجانا وكان الاولى ان يقول وحاص بفكاكه لان الرهن

ليس

ليس خديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لابعبد الجاني
ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن لان ذكور الجن لا يقال لهم رجال ص
وتنقض المحاصة ان ردت بعيب ش يعني ان الشخص اذا باع سلعة ولم
يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد ان باعها لحاصص البايع بثمنها
مع الغرماء لعدم وجدان سلعته ثم انها ردت على المفلس بعيب بها
او بتساد فلبايعها ان ياخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها
للغرماء ويحاصص معهم في ثمنها كما لو طرا واحترز بقوله ان ردت
بعيب مما اذا ردت باقالة او شراء او هبة او وصية او ارث فليس
له اليها سبيل والحاصل انها متى ردت اليه بملك مستانف لم تكن
له بحال وقوله بعيب اي قديم عند البايع الاول ودلس به على
المشتري او اعلم به او اطلع عليه ورضيه واما الحادث عند
المشتري فسياتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرار ص ورضاها والمحاصة
بعيب سماوي ش ردها مرفوع على الابتدا معطوف على فكه او على تنقض
والمعنى ان البايع اذا وجد عين شيه عند المشتري المفلس فلما اخذه
وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شا اخذه ولا شي له من ارش
العيب وان شا حاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد ان اخذها
من المفلس او وهي عنده ومعنى الرد على الثاني الترك اي وله تركها
للمفلس ص او من مشتريه واجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد
لهيئته ش الموضوع بحاله معنى ان البايع اذا اخذ سلعته من عند
المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو
ايضا بالخيار اما ان ياخذها ولا شي له من الارش او يتركها للغرماء
ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته ام لا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)